الإجراءات القانونية لتسجيل العلامة على المستويين الوطني والدولي

د. لعمـــاري وليـــد
أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة 1

لوحايدية عبد الناصر
طالب دكتوراه بكلية الحقوق
جامعة الجزائر1

ملخص:

نظرا لأهمية العلامة في مجال التجارة والأعمال من خلال تمييز مختلف المنتجات والصناعات والخدمات عن غيرها من المنتجات والصناعات والخدمات المماثلة لها، والتي قد تختلف من حيث جودتها ونوعيتها والمواد المصنعة منها بما يجعل المستهلك يفضل علامة معينة عن الأخرى، وبالتالي تحقيق صاحب العلامة للأرباح تبعا لذلك.

لأجل ذلك سعت كل التشريعات المقارنة سواء الوطنية أو الدولية إلى إيجاد آليات لحماية العلامة من مختلف أشكال الاعتداء التي قد تقع عليها، وضمان عدم المساس بها أوالمساس بالحقوق الناتجة عنها من قبل الغير، والتي تؤكد في مجملها على ضرورة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة لإضفاء الحماية عليها والتمتع والاستئثار بالحقوق الناجمة عنها، وذلك باتباع إجراءات معينة بدءًا من إيداع طلب التسجيل ثم فحصه فقبول الطلب، وبالتالي تسجيل العلامة ثم نشرها لإعلام الغير بها.

حيث تعتبر هذه التشريعات على غرار التشريع الجزائري التسجيل شرطا جوهريا لاكتساب ملكية العلامة، واستئثار مالكها بجميع الحقوق الواردة عليها وحمايتها من أي شكل من أشكال التعدي، سواء على المستوى الوطني عندما يكون التسجيل وطنيا أم على المستوى الدولي عندما يكون دوليا.

الكلمات المفتاحية: إيداع طلب، تسجيل العلامة، ، تسجيل وطني، تسجيل دولي، نشر العلامة.

Abstract:

In view of the importance of the mark in the field of trade and business by distinguishing between different products, industries and services from other products, industries and services similar to it, which may differ in terms of quality and materials manufactured from them, so that the consumer prefers a certain mark from the other, and thus the owner of the mark achieves Earnings accordingly.

For this purpose, all comparative legislations, whether national or international, have sought to find mechanisms to protect the mark from various forms of infringement, and to ensure

that it is not violated or violate the rights arising from it by others, which stress in its entirety the need to register the mark with the competent authority to provide protection for it To enjoy and exclusively enjoy the rights resulting from it, by following certain procedures that start from submitting the application for registration, then examining it, accepting the application, and thus registering the mark and then publishing it to inform others about it.

Whereas, these legislations, similar to the Algerian legislation, regards registration as a prerequisite for obtaining ownership of the mark, so that its owner enjoys all the rights contained in it and protects it from any form of infringement, whether it is at the national level when the registration is national or at the international level when it is Internationally.

key words:

submitting the application, register the mark, national registration, International registration, publishing the mark.

مقـــدمـــة:

تعتبر العلامة من أهم العناصر التي يمكن من خلالها تمييز منتجات أوصناعات أوخدمات معينة عن غيرها من المنتجات والصناعات والخدمات المماثلة لها، فهي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات أو الخدمات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة، بحيث تكون قادرة على إثارة انتباه من يرها أو من يتردد على سمعه ذكرها، فالعلامة قد تكون علامة صنع يستخدما الصانع أو علامة تجارية أو علامة خدمة حسب الحالات.

لكن امتلاك علامة ما وضمان التمتع والاستئثار بالحقوق الناجمة عنها دون المساس بها من قبل الغير عن طريق استعمالها أو تقليدها أو غير ذلك، يستلزم بالضرورة إيجاد حماية قانونية لهذه العلامة وبالتالي سعت كل التشريعات المقارنة سواء الوطنية منها أوالدولية (المعاهدات) إلى تنظيم هذه الحماية من خلال مختلف القوانين المتعلقة بها، والتي تؤكد في مجملها على ضرورة "تسجيل" العلامة لدى المصلحة المختصة لإضفاء الحماية عليها والإستئثار بالحقوق الناتجة عنها.

هذا التسجيل الذي أصبح يعتبر في نظر العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري شرطا جوهريا لاكتساب ملكية العلامة.

وقد تطور نظام التسجيل مع تطور القانون المنظم له (قانون حماية العلامة)، حيث كان في البداية منظم بموجب الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، والذي جاء بعد انضمام الجزائر ومصادقتها على اتفاقية **"باريس"** المؤرخة في 20 مارس1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية (المعدلة عدة مرات آخرها بستوكهولم سنة 1967، والمنقحة سنة

1979)[1]، حيث أصبحت هذه الإتفاقية جزء من التشريع الجزائري لذلك كان من اللازم مسايرة هذا التطور بإصدار قانون يجسد ماهو منصوص عليه في بنودها.

وقد أعيد في مرحلة لاحقة المصادقة على هذه الإتفاقية[2]، حيث دعمت هذه الأخيرة الحماية أكثر لإمكانية تسجيل العلامة ذاتها في أكثر من دولة وتمتعها بالتالي بالحماية فيها.

بعد ذلك انضمت الجزائر لاتفاق **"مدريد"** المبرم في 14 أفريل1891 المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (المعدل عدة مرات آخرها بستوكهولم في 28 سبتمبر1979)[3]، وبذلك أصبح من الممكن تسجيل العلامة دوليا لدى المكتب الدولي وبالتالي تتمتع بالحماية في جميع دول الإتحاد دون حاجة لتسجيلها في كل دولة على حدى، وقد أضيف لهذا الاتفاق فيما بعد بروتوكول سنة 1989 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1996.

وبمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات ونتيجة للتطورات التي مرت بها العلامات، وفي إطار سعيها إلى مسايرة هذه التطورات وتكييف قوانينها معها تم إصدار قانون جديد وذلك بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[4]، والذي تبعه صدور المرسوم التنفيذي له رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[5].

وبذلك أصبحت عملية التسجيل منظمة ومحددة إلى حد كبير سواء داخليا أو دوليا.

هذه العملية التي تبدأ بإيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة وتنتهي بتسجيل العلامة وتمتعها بالحماية، لذلك فإن الإيداع يختلف اختلافا كبيرا عن التسجيل في حد ذاته من حيث أن الإيداع هو أول إجراء يمر به الشخص لتتم عملية تسجيل العلامة ومنحها الحماية القانونية.

من هذا المنطلق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ماهي الإجراءات المتبعة لتسجيل العلامة وإضفاء الحماية القانونية عليها وطنيا ودوليا ؟

---

[1] **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 جويلية 1967، والمنقحة في 2 أكتوبر1979، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير1966، ج ر ج ج عدد 16 لسنة 1966.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية باريس المعدلة بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي1975، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 1975.

[3] **اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات** المبرم في 14 أفريل 1891، والمنقح في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في جوان 1911، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، وفي لندن 2 جوان 1934، ونيس في 15 جوان 1957، واستوكهولم في 14 جويلية 1967، والمعدل في 28 سبتمبر 1979، انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر ج ج عدد 32 لسنة 1972.

[4] ج ر ج ج عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

[5] ج ر ج ج عدد 54 الصادرة في 07 أوت 2005.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة من مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : إيداع طلب تسجيل العلامة

يعتبر الايداع أول مرحلة في عملية تسجيل العلامة، ويقصد به ذلك الإجراء الأولي الذي يقوم به الشخص الذي يريد تسجيل علامته، عن طريق تسليم أو إرسال ملف يتضمن بيانات معينة ووفق شكل معين إلى المصلحة المختصة (سواء داخليا أو دوليا) وذلك بهدف تسجيل هاته العلامة وبالتالي حمايتها واستئثاره بالحقوق الناتجة عنها.

ومعرفة عملية الإيداع تتطلب منا أولا معرفة من له الحق في هذا الإيداع (الوطني أوالدولي)، ثم إجراءاته، وبعدها نتطرق لفحصه والذي بناء عليه يتم تقرير تسجيل العلامة أو رفض ذلك.

المطلب الأول: أصحاب الحق في الإيداع

إن المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة لم يحصر الأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلب تسجيل العلامة في فئة معينة، كما أنه لم يورد الشروط المتعلقة بطالب التسجيل، بل ترك المجال مفتوحا لكل من أراد امتلاك علامة سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا، ودون تحديد هؤلاء لا من حيث النوع ولا الجنسية، وهذا ما نجده في المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[1].

وبالتالي يمكن تحديد أصحاب الحق في الإيداع كالتالي:

الفرع الأول: الشخص الطبيعي:

كل شخص طبيعي له الحق في تقديم طلب التسجيل، سواء كان تاجرًا أم غير تاجر (مخترعا أو شخصا عاديا هاويا...)، وسواء كان مقيما في الجزائر أم غير مقيم فيها، لكن القيد المهم هو أن يحدد البضاعة أو الخدمة التي يريد منها أن تحمل العلامة، وهذا أمر صعب لغير التاجر، فلا يستطيع مثلا موظف أن يحمل علامة تميز خدمته في الدائرة عن غيره لأن هذا يتعارض مع النظام العام[2].

كما أنه يمكن لأي شخص أن يسجل علامة لمصلحة شخص آخر عن طريق الوكالة بناء على ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-277 المذكور سابقا، بشرط أن يرفق الطلب بالوكالة.

إلا أنه بالنسبة للمقيمين في الخارج فإنه يتوجب عليهم توكيل نائب عنهم مقيم بالجزائر للقيام بإجراءات الإيداع وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 03-06 السابق ذكره.

---

[1] نصت المادة 02 من الأمر 03-06 " يقصد في مفهوم هذا الأمر بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات ... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات **شخص طبيعي أو معنوي** عن سلع وخدمات غيره**".**

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية -، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 301.

الفرع الثاني: الشخص المعنوي:

كذلك يسمح القانون الجزائري لكل شخص معنوي أن يودع طلب تسجيل علامة، سواء كان شخصا عاما أم خاصا، وسواء كان تجاريا أم مدنيا، سواء كان مقره في الجزائر أو خارجها.

لكن بالنسبة للشخص المعنوي الذي يكون مقره في الخارج فيجب عليه توكيل نائب قانوني مقيم في الجزائر ليتكفل بالإجراءات وفق ما تقتضيه المادة 13 أعلاه.

وقد يتميز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي بأمر هام وهو كونه يستطيع أن يسجل نوعا خاصا من العلامات هي العلامات الجماعية التي تعرف بأنها **"كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أوخدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعملها هذه المؤسسات تحت رقابة مالكها "[1].**

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن العلامات الجماعية تقتصر عل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة التي تتولى مراقبة وفحص المنتجات والخدمات.

وكمثال عن الأشخاص المعنوية: الشركات التجارية، والجمعيات كاستثناء من مبدئها القاضي بعدم ممارستها النشاط التجاري، إلا أن لها الحق في تحقيق أرباح من أجل تحقيق هدفها الرئيسي ألا وهو تحقيق غرض اجتماعي، وفي هذا الإطار يمكنها استغلال علامة تميز منتجاتها وخدماتها[2]، وهذا ما تؤكد عليه المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، أين سمح المشرع الجزائري للأشخاص العمومية والجمعيات والمنظمات المهنية باعتبارها أشخص معنوية بممارسة النشاط التجاري من إنتاج وتوزيع وخدمات واتخاذ علامة تميزها.

الفرع الثالث: الشخص الأجنبي:

الشخص الأجنبي سواء كان طبيعيا أومعنويا، سواء كان مقره في الجزائر أو خارجها، له الحق في تسجيل علامته في الجزائر أو أي دولة أخرى غير دولته طبقا لإتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية، بشرط أن يقوم المقيم في الخارج بتوكيل شخص مقيم في الجزائر للقيام بإجراءات التسجيل في الجزائر(المادة 13 من الأمر 03-06).

---

[1] المادة 03 فقرة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2] نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-200، ص 21.

[3] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج رج ح عدد 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 2010.

وطبقا لهذه الإتفاقية فإن مقدم طلب التسجيل الأجنبي يمكن أن يكون إما من رعايا إحدى الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية، وفي هذه الحالة له الحق في تسجيل العلامة في جميع الدول الأعضاء ويتمتع بنفس الحقوق ويخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها مواطني الدولة سواء كان مقيما في تلك الدولة أم غير مقيم بها (المادة 02 من الإتفاقية).

كما يمكن أن يكون مقدم الطلب من غير رعايا الدول الأعضاء، فهنا الاتفاقية نصت على معاملة المقيمين في إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم عليها منشئات صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، معاملة رعايا دول الإتحاد، ولكن يبقى رعايا الإتحاد يتمتعون بحق الأولوية في طلب التسجيل طبقا للإتفاقية.

- أما بالنسبة **لطلب التسجيل الدولي**، فإن اتفاق "مدريد" لسنة1891 المتعلق بالتسجيل الدولي (وبروتوكوله) لا يجيز التسجيل الدولي إلا للشخص الذي يملك مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدِّية في أحد البلدان الأطراف في الإتفاق أو بروتوكوله، أو يكون من المقيمين فيه أو من مواطنيه، أو لكل شخص طبيعي أو معنوي يملك مؤسسة من ذلك القبيل في أراضي منظمة حكومية دولية تكون طرفا في البروتوكول أو يكون من المقيمين في أراضيها أو من مواطني دولة عضو في تلك المنظمة.

المطلب الثاني: إجراءات الإيداع.

للإيداع خطوات يجب إتباعها من طرف المودع حتى يتم قبول تسجيل العلامة، وبالتالي يصبح لها وجود قانوني.

لذلك سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى إجراءات إيداع طلب تسجيل العلامة وطنيا ثمّ إلى إجراءات طلب تسجيل العلامة دوليا أو إلى إجراءات الإيداع الدولي للعلامة.

الفرع الأول: إجراءات إيداع طلب تسجيل العلامة وطنيا:

أحالت المادة 13 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات كل ما يتعلق بشكليات إيداع العلامة، كيفيات وإجراءات فحصها، تسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة إلى التنظيم.

لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2005/08/02 ليحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها المشار إليه سابقا.

أما الفترة الممتدة من صدور الأمر 03-06 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-277 فقد كانت المصلحة المختصة تتبع الإجراءات المحددة في الأمر رقم 66-57 الملغى بالأمر أعلاه.

ويمكن حصر هذه الكيفيات والإجراءات فيما يلي :

أولا:مكان الإيداع أو المصلحة المختصة باستقبال طلبات التسجيل:

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 المصلحة المختصة باستلام أواستقبال طلب تسجيل العلامة.

كما تولت المادة 02 من الأمر 03-06 تحديد المقصود بالمصلحة المختصة، وعليه يقصد بالمصلحة المختصة : **"المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** الذي أنشئ سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21"[1].

ويعتبر هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية أو المدنية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص "المعهد" وهي موضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة ومقرها في الجزائر.

وقد حلّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI محلّ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات، وهو يمارس هذه المهمة (استلام الطلبات) بموجب المادة 08 البند 02 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المذكور أعلاه.

ثانيا: شكل الطلب:

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 يفرغ طلب تسجيل العلامة في استمارة رسمية تسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويقدم إلى هذا الأخير في خمس نسخ مباشرة أو يرسل إليه عن طريق البريد أي بواسطة رسالة مضمنة أو مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام (المادة 03 من نفس المرسوم).

ثالثا:مضمون الطلب:

يجب أن يتضمن طلب تسجيل العلامة بيانات إجبارية أو إلزامية ويمكن تقسيم هذه البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المواد 04، 05، 06 و07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

1- البيانات المتعلقة بصاحب الطلب:

يتعين ذكر الاسم الشخصي والاسم العائلي لصاحب الطلب فضلا عن ذكر محل إقامته أو عنوانه الكامل، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوانه أو مقره ومركزه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، ج ر ج ج عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998.

وإذا قدم الطلب من شخصين أو عدة أشخاص يلتزم كل واحد منهم بذكر هذه البيانات.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيداع الذي يتم باسم مستعار يعد باطلا.

2- البيانات التي تتناول العلامة بحد ذاتها:

وتتمثل في نموذج أو صورة موجزة عن العلامة المزمع إيداعها بحيث لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، ويجب أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة إذا كان اللون عنصرا مميزاً للعلامة ويشكل ميزة لها.

وقد حدد المشرع الجزائري الصور التي قد تتخذها العلامة في المادة 02 من الأمر 03-06، بأنها **"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".**

3- البيانات المتعلقة بالسلع والخدمات الخاصة بالعلامة:

يجب أن يذكر بوضوح في الطلب نوع السلع والخدمات التي توضع عليها العلامة، حيث هناك صور مختلفة للعلامة فقد تمثل علامة الصنع أو علامة تجارية خاصة بالتاجر أو علامة خدمة حسب الحالات.

4- البيانات المتعلقة بالإيداعات السابقة للعلامة:

إذا كانت العلامة قد تم إيداع طلب تسجيلها بتاريخ سابق في الخارج فيجب ذكر هذا التاريخ لأنه يشكل نقطة الانطلاق لحماية تلك العلامة، بحيث تعطى مهلة معينة لصاحب العلامة المستعملة مسبقا لكي يحتج على الإيداع مما يخوله المطالبة بحق الأفضلية.

كما يجب أو يشترط أيضا إرفاق نسخة رسمية لهذا الإيداع في اجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

5- البيانات المتعلقة بالوكيل:

في حالة ما إذا كان مقدم الطلب عبارة عن وكيل فيجب أن يرفق طلب التسجيل بالوكالة بوكالة موقعة تحمل اسم الوكيل وعنوانه، كما يجب أن يعرف تاريخها لكي يتم من خلاله تحديد المهلة المعطاة للوكيل لقيامه بالأعمال المطلوبة منه بما في ذلك عملية إيداع الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة المطلوبة هنا هي وكالة عامة محررة بخط اليد تخول للوكيل القيام بجميع الأعمال القانونية بما في ذلك استلام كل البلاغات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05-277 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، باستثناء حالة سحب طلب تسجيل العلامة وحالة طلب

العدول عن تسجيل العلامة المقدمان بواسطة وكيل فإن المشرع اشترط أن تكون الوكالة خاصة، مؤرخة، وممضاة، تحمل إسم الوكيل وعنوانه[1].

- بالإضافة إلى البيانات المذكورة يجب أن يرفق الطلب بوصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

وفي حالة وجود خطأ مادي في الوثائق المودعة يمكن للمودع أن يطلب استدراكه شريطة أن يطلب ذلك قبل تسجيل العلامة (المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

الفرع الثاني: إجراءات الإيداع الدولي للعلامة:

إذا رغب مالك العلامة أن تحظى علامته بحماية دولية، فعليه أن يتقدم بطلب تسجيلها دوليا أمام المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]، الذي نص عليه "اتفاقمدريد".

ويتم ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الإتفاقوكذلك "برتوكول الإتفاق"الذي تم اعتماده سنة 1989، نذكر أهم هذه الإجراءات كالتالي:

1- يشترط على طالب التسجيل الدولي أن يكون قد سجل العلامة أو أودع طلب لتسجيلها (في حال كان الطلب خاضع للبروتوكول فقط) لدى مكتب العلامات في بلد المنشأ.

2- ونشير هنا إلا أن إيداع طلب التسجيل لا يتم مباشرة من طرف المعني وإنما يتم عن طريق مكتب بلد المنشأ [3].

3- وطبقا للمادة 03 من الإتفاق فإنه يجب تقديم طلب التسجيل على الإستمارة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وعلى الإدارة المختصة في بلد المنشأ أن تشهد أن البيانات الواردة في هذا الطلب تطابق البيانات الواردة في السجل الوطني، وأن تذكر تواريخ وأرقام إيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ، وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولي.

4- وعلى المودع أن يذكر السلع أو الخدمات التي يطالب بحماية علامتها، وأن يبين أيضا إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة لها تبعا للتصنيف المعد بموجب اتفاق **"نيس"** بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

---

[1] المادتان 09 و25 من المرسوم التنفيذي 05-277 المذكور سابقا.

[2] تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بموجب اتفاقية "استوكهولم" لـ 14 جويلية 1967 تحت عنوان: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعدلة سنة 1979 والتي أصبحت الجزائر عضوا فيها في 16 أفريل1975 بعد مصادقتها على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، ج ر ج ج عدد 13 لسنة 1975، ويوجد مقرها بـ جنيف – سويسرا .

[3] تنص المادة 01 فقرة 2 من الإتفاق على أنه: **" يجوز لمواطني كل بلد من البلدان المتعاقدة ضمان حماية علاماتهم ... شرط أن تودع إدارة بلد المنشأ العلامات المذكورة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية..."**

5- وعلى المودع الذي يطالب بلون معين على أساس أنه عنصر مميز للعلامة :

- أن يعلن ذلك وأن يشفع إيداعه ببيان يوضح فيه اللون أو مجموعة الألوان التي يطالب بها.
- وأن يشفع طلبه بنسخ ملونة عن العلامة المذكورة، على أن ترفق هذه النسخ بالإخطارات الصادرة عن المكتب الدولي، وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ.

المطلب الثالث: فحص طلب التسجيل

الفحص هو النظر في مدى مطابقة الملف المقدم لأحكام القانون ويشتمل هذا الفحص على الناحية الشكلية والناحية الموضوعية .

الفرع الأول: فحص الطلب من حيث الشكل:

عندما يصل ملف إلى المصلحة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء تم إيداعه مباشرة أو عن طريق البريد تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة فحص الطلب من حيث الشكل، وقد تطرقت له المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 حيث يتم مراقبة محتويات الملف ما إذا كانت مطابقة للمواد من 4 إلى 7 منه والتي سبق ذكرها.

وفي حالة وجود ملف لم يستوف شروط الايداع الشكلية، وما دام أن الإجراءات يمكن تداركها فإن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 10 تدرَّج في التعامل مع هذه الملفات ومنح المودع إمكانية تسوية وتصحيح طلبه في أجل شهرين، مثل القيام بتسديد الرسوم إذا لم يكن قد سددها أو تقديم الوكالة اللازمة.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند اللزوم بشهرين آخرين، وهذا بعد تقديم طلب مؤسس مبني على مبررات كافية.

أما في حالة مرور الأجل وعدم القيام بالتسوية فإن المصلحة المختصة ترفض التسجيل ولا يمكن للمودع استرداد الرسوم التي دفعها.

الفرع الثاني: فحص الطلب من حيث المضمون:

بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية ينتقل الفحص إلى الناحية الموضوعية، وهذا الفحص تطرقت له المادتان 11 و12 من المرسوم التنفيذي 05-277.

حيث أن المادة 11 نصت على أن العلامة يجب ألا تكون تحت طائلة أسباب الرفض المذكورة في المادة 07 من الأمر 03-06.

وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها تعدد أسباب الرفض، والتي من بينها:

1. الرموز التي لا تعد علامة أو المجردة من صفة التمييز، حيث لا تقبل العلامات الخالية من أي صفة مميزة، كالتسمية المعتادة التي يطلقها العرف على المنتجات والخدمات، أو الرسوم والصور العادية التي ليس فيها أي أشكال أو ألوان أو حروف تجعلها متميزة عن غيرها من العلامات المستعملة على سلع وخدمات مماثلة[1].

2. الرموز الخاصة بالملك العام أو تعد تقليد لشعارات رسمية أو دمغة تستخدم للرقابة أو الضمان.

3. الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة كالتسميات كأن تتضمن تسميات أو صور فضحة أو تمجد نظاما سياسيا متطرفاً، أو التي تضلل الجمهور فيما يخص جودة مصدر السلع أو الخدمات، أو تحمل بيانا يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة.

4. الرموز المشابهة لعلامة مشهورة أو علامة كانت محل طلب تسجيل لأن المصلحة المختصة تكتشف ذلك عن طريق القيام بما يسمى عملية البحث عن الأسبقية للتأكد من عدم سبق تسجيل هذه العلامة، وفي حالة وجود رموز مشابهة لعلامة مسجلة فإن المصلحة المختصة حمايةً لتلك العلامة تأخذ بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

إذا تبين من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب من أسباب الرفض تبلغ المصلحة المختصة المودع بذلك وتطلب منه تقديم ملاحظاته في مدة شهرين ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب معلل.

ولابد من الاشارة هنا إلى إمكانية قيام المودع أو وكيله بسحب طلب تسجيل العلامة ولكن بشرط أن يكون قبل التسجيل حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-277 .

وفي حالة التنازل عن حقوق استغلال أورهن العلامة يجب أن تكون هناك موافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق.

وفي الأخير إذا اعتبر الملف صحيحا من حيث الشكل والموضوع يعد الإيداع مقبولا، وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته، مكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم.

[1] ونوغي نبيل، النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، جوان 2019، ص 45.

ونظراً للبيانات المدرجة فيها تعد هذه الوثيقة (محضر الايداع) ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين[1].

الفرع الثالث: فحص طلب تسجيل العلامات الدولية :

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-277 فإن طلبات إيداع تسجيل العلامات الدولية تخضع للفحص التلقائي لتتأكد المصلحة المختصة بأنها غير مستثناة من التسجيل لسبب من أسباب الرفض الموضوعية المذكورة سابقا والتي نصت عليها المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وفي حالة الرفض للأسباب المذكورة أعلاه تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته ويمكن تمديد الأجل لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب الطلب.

أما بالنسبة **لطلب التسجيل الدولي**، فإن المكتب الدولي يقوم بتسجيل العلامة بدون إجراء فحص موضوعي لها، فالمهم أن تكون مستوفية لشروط اتفاق مدريد وأنظمته[2].

المبحث الثاني: قبول تسجيل العلامة

بعد إتمام إجراءات فحص الطلب المودع من طرف الشخص المعني، وعند قبول المصلحة المعنية هذا الطلب تأتي مرحلة تسجيل العلامة ونشرها، والذي يتم من خلاله إضفاء الحماية القانونية عليها وبالتالي الإستئثار بالحقوق الناتجة عنها.

المطلب الأول: تسجيل العلامة

يقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي تتخذه الجهة المختصة بقيد العلامة في سجل خاص، وهذا التسجيل قد يكون تسجيلا وطنيا أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما قد يكون دوليا أمام المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الأول: تسجيل العلامة على المستوى الوطني:

يتولى عملية التسجيل الوطني المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي سبق أن تطرقنا إليه، حيث يقوم بقيد العلامة في الفهرس العمومي الذي يقوم بمسكه والذي يذكر فيه كافة أنواع العلامات الصناعية

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: المحل التجاري، الحقوق الفكرية "حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية "، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 235.

[2] باقدي دوجة، عقد التنازل عن العلامة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2004، ص 78.

أوالتجارية أوعلامات الخدمة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية، والإختراعات وتسميات المنشأ، التي تم تسجيلها حسب الأصول[1].

ويتطلب أن يتضمن بصفة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل، كما يجب أن تذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامات حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج بها في مواجهة الغير.

وفي الحقيقة أن المعهد عليه أن يقوم بتدوين محضر عن كل إيداع، ويسجل رقم التسجيل في المحضر كما ذكرنا سابقا، وكذلك في سجل العلامات، وكذا على كل نسخة من الطلب ويتم تسليم نسخة منه للمودع والتي تعتبر بمثابة "شهادة تسجيل العلامة" وبالتالي سند ملكيتها عن طريق تسليمها مباشرة له عند وجوده في إدارة العلامات أو إرسالها له بالبريد حسب عنوانه المثبت لديها في الطلب[2].

يتضح جليا مما سبق أن التسجيل يختلف عن الإيداع، فالإيداع هو العملية التي تتضمن تسليم الملف للمعهد إما حضوريا أو عن طريق البريد، أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد بقيد العلامة في السجل العمومي بعد قبول الملف، غير أن المشرع بين أن للتسجيل أثر رجعي، أي أن تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع حتى ولو تأخر التسجيل بسبب عدم استكمال بعض البيانات أو إزالة بعض المخالفات أو دفع الرسوم (المادة 5 من الأمر 03-06)، والعبرة في ذلك حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيء النية[3].

وهذا التسجيل يبقى لمدة (10) عشر سنوات طبقا للمادة أعلاه، بعد ذلك ينبغي تجديد التسجيل.

تجديد التسجيل الوطني:

بعد انتهاء مدة عشر سنوات المقررة لحماية العلامة، يمكن تجديد تسجيلها لفترات متتالية تقدر بنفس المدة أي (10) سنوات وهذا حتى تستمر الحماية القانونية، وإلا فإنها تسقط بانتهاء هذه المدة دون تجديد.

ويشترط لتجديد التسجيل عدم تضمنه أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أوالخدمات المعنية[4].

وينبغي دفع رسوم تجديد التسجيل في مهلة ستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل.

---

[1] باقدي دوجة، المرجع سابق، ص75 .
[2] نعيمة علواش، المرجع سابق، ص 27.
[3] فرحة زراوي صالح، المرجع سابق، ص 238.
[4] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-277.

ويرفق بطلب التجديد ما يثبت استعمال العلامة وفق ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-06 (أي لمدة ثلاث سنوات) خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل، لأنه بمرور ثلاث سنوات دون استعمال العلامة مع عدم وجود مبرر شرعي فإنه يتم إبطال العلامة وبالتالي لا يمكن تجديد تسجيلها.

وفي حالة عدم توافر الشروط المذكورة أعلاه يمكن للمصلحة أن تطلب من صاحب التسجيل استكمال الشروط اللازمة والقيام بالتصحيحات في الأجل الذي تحدده وفي حالة قيامه بذلك يتم تجديد التسجيل لمدة عشر(10) سنوات أحرى.

الفرع الثاني: تسجيل العلامة على المستوى الدولي:

يتولى في هذه الحالة المكتب الدولي للملكية الفكرية عملية قيد العلامة وتسجيلها، حيث يمسك سجل خاص بالعلامات التي يتم قبول تسجيلها على المستوى الدولي، وبطبيعة الحال أن هذا التسجيل يتم بعد دفع الرسوم المقررة والمحددة في المادة 08 من اتفاق مدريد، ويجوز تسديد هذه الرسوم إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب المنشأ إذا كان مستعدا لتحصيلها وإرسالها إلى المكتب الدولي.

ويسلم المكتب الدولي صورة عن التأشيرات المقيدة في السجل بخصوص أي علامة معينة لكل من يطلب منه ذلك مقابل رسم خاص بذلك.

وبعدها يقوم المكتب بإخطار المكاتب الوطنية وكل طرف متعاقد ورد تعيينه في الطلب بهذا التسجيل الدولي، ونشير هنا أنه يمكن للإدارة الوطنية التي يتم إخطارها رفض هذه الحماية وفق الشروط المحددة في المادة 05 من اتفاق مدريد، وفي حالة لم يبلغ المكتب الدولي بأي رفض في المهلة المحددة تعتبر العلامة محمية في كل الدول المتعاقدة كما لو كانت مسجلة في كل واحدة منها.

وعلى مكتب المنشأ أن يصدق على التاريخ الذي تسلم فيه التماسا بإيداع الطلب الدولي، وذلك التاريخ مهم لأنه يصبح بمثابة تاريخ التسجيل الدولي بشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب في غضون الشهرين اللا حقين له.

وبتسجيل العلامة يتعين على الإدارة الوطنية أن تقيد التسجيل الدولي في سجلاتها بناءا على أي طلب يقدم لها[1].

أما مدة صلاحية هذا التسجيل فهي (20) سنة وفق ما تنص عليه المادة 6 من اتفاق مدريد ولكن ينبغي الإشارة هنا أن التسجيل الدولي يبقى مرتبط بالتسجيل الوطني لمدة خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي وبعد انقضاء هذه المدة يصبح مستقلا عن التسجيل الوطني حيث أنه خلال هذه المدة إذا حدث وأن فقدت العلامة حمايتها لأي سبب كان فلا يمكن التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي.

[1] المادة 04 فقرة 2 من اتفاق مدريد.

تجديد التسجيل الدولي:

قبل انتهاء المدة المقررة لحماية العلامة يجوز تجديد هذا التسجيل لمدة عشرين سنة أخرى اعتبارا من تاريخ انقضاء المدة السابقة مقابل تسديد الرسوم المقررة.

وعلى المكتب الدولي إرسال إشعار إلى صاحب التسجيل الدولي أو وكيله عند الإقتضاء لتذكيره بذلك قبل استحقاق الأجل بستة (6) أشهر[1].

ولا يجوز أن يشمل التجديد أي تعديل للتسجيل السابق في صيغته الأخيرة، ولا يجوز أن يقتصر التجديد على بعض السلع والخدمات المقيدة في التسجيل وإذا أراد صاحب التسجيل أن يرفع بعض السلع والخدمات من التسجيل فيتعين عليه أن يقدم طلبا منفصلا لشطبها، ولكن يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها فقط.

المطلب الثاني: نشر العلامة

إن عملية تسجيل العلامة تقتضي حتمًا بعد ذلك إشهار ونشر هذه العلامة لكي يتمكن الغير من معرفة صاحب هذه العلامة وكل البيانات والمعلومات المتعلقة بها .

وهذا النشر أيضا يختلف بحسب نوع التسجيل المتعلق به إن كان وطنيا أو دوليا.

الفرع الأول: نشر العلامة على المستوى الوطني:

ويقصد به عملية شهر العلامات المسجلة، في النشرة الرسمية للعلامات المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم التنفيذي 05-277، ويتكفل بهذه المهمة المعهد الجزائري للملكية الصناعية .

وهذه النشرة ينشر فيها جميع تسجيلات وتجديدات العلامات إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03-06 وبمقتضى المرسوم المذكور أعلاه[2]، وهذا لتمكين كل من يهمه الأمر من الإطلاع والتحقق من كل المعلومات المتعلقة بهذه العلامة، خصوصا من يريد أن يودع علامة بحيث يتحقق من أن علامته لم يتم استعمالها من قبل.

أما بالنسبة لتكاليف هذا النشر فيتحملها صاحب العلامة طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18أوت 1990 .

[1] المادة 7 فقرة 4 من الإتفاق.
[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-277 .

الفرع الثاني: نشر العلامة على المستوى الدولي:

يتولى المكتب الدولي نشر العلامات المسجلة في إحدى نشراته الدورية التي تصدر عنه تبعا لواقع البيانات الواردة في طلب التسجيل، وهكذا تحظى العلامة بالحماية في جميع الدول الأعضاء[1].

ومن أجل الإشهار في البلدان المتعاقدة عن العلامات المسجلة، تتسلم كل إدارة من المكتب الدولي عددا من نسخ النشرة السالفة الذكر دون مقابل، وعددا آخر بثمن مخفض، وذلك بنسبة عدد الوحدات المنصوص عليه في المادة 16 فقرة 4 أ من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ووفقا للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية[2]. ويعد هذا الإشهار كافيا تماما في جميع البلدان المتعاقدة، ولا يطالب بأي إشهار آخر.

وينشر في هذه النشرة أو الجريدة جميع العمليات المتعلقة بالعلامات كحالات الإبطال والإلغاء والشطب والعدول والنقل وغير ذلك من التغييرات التي تطرأ على قيد العلامة في السجل الدولي، وكذلك التي تطرأ على قيد العلامة في السجل الوطني إذا كان من شأن هذه التغييرات أن تؤثر في التسجيل الدولي، وذلك بعد قيدها في السجل الدولي ويخطر بها إدارات الدول المتعاقدة[3].

[1] باقدي دوجة، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة 03 فقرة 5 من اتفاق مدريد.

[3] المادة 9 من الإتفاق.

خاتمة

يمكن القول أن عملية تسجيل العلامة عملية منظمة تتطلب المرور بعدة إجراءات وشكليات وصولا في الأخير إلى تسجيل هذه العلامة، وبالتالي حمايتها واستئثار صاحبها بالحقوق المترتبة عنها.

ويتضح مما سبق أن المشرع قد حاول تبسيط هذه الإجراءات والمراحل بالاستناد إلى الإتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها إلا أنه قد أغفل تنظيم بعض المسائل الهامة ومن بينها:

- عدم تحديد مهلة للمصلحة المختصة كي تفصل في طلب التسجيل وهذا أمر مهم بالنسبة لطالب التسجيل الذي يضطر في بعض الأحيان إلى الانتظار طويلا حتى يتم تسجيل علامته مما قد يضر بمصالحه.

- لم ينص على إمكانية الاعتراض على طلب تسجيل العلامة وإجراءات ذلك خصوصا عندما تكون العلامة مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى تم تسجيلها أو تم تقديم طلب لتسجيلها.

- كما لم يحدد طرق الطعن في قرار الإدارة المختصة برفض التسجيل .

- كما أنه فيما يخص تجديد التسجيل فحبذا لو يقتدي المشرع الجزائري بنظام مدريد للتسجيل الدولي الذي يلزم المكتب الدولي بإشعار المعني ستة أشهر قبل انتهاء الأجل لتذكيره بتجديد التسجيل.

وعلى العموم فإن للتسجيل أهمية كبيرة في مجال حماية العلامة وبدونه لا قيمة للعلامة حيث تبقى دون حماية قانونية، وللوقوف على حقيقة هذه الأهمية ينبغي معرفة الآثار المترتبة على تسجيل العلامة، خصوصا من حيث الحقوق المترتبة عنه.

قائمة المـراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية:

1. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900، وواشنطن في 2 جوان 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستوكهولم في 14 جويلية 1967، والمنقحة في 2 أكتوبر1979، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 1975.

2. الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرم في 14 أفريل 1891، والمنقح في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في جوان 1911، ولاهاي في 2 نوفمبر 1925، وفي لندن 2 جوان 1934، ونيس في 15 جوان 1957، واستوكهولم في 14 جويلية 1967، والمعدل في 28 سبتمبر 1979، ج ر ج ج عدد 32 لسنة 1972.

3. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية "استوكهولم" لـ14 جويلية 1967 المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعدلة سنة 1979، ج ر ج ج عدد 13 لسنة 1975.

4. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

5. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج رج ح عدد 43 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 2010.

6. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفيري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، ج ر ج ج عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998.

7. المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ج ج عدد 54 الصادرة في 07 أوت 2005.

الكتـب:

8. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: المحل التجاري، الحقوق الفكرية "حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية "، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

9. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية -، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

10.

المذكرات والمقالات:

11. نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

12. باقدي دوجة، عقد التنازل عن العلامة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

13. ونوغي نبيل، النظام القانوني للاعلامة التجارية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، جوان 2019.